بسبب راس الحر ولا نفع به الغنى ووجبت بالغنى بثياب البذلة والمهنة
ولا تقع بها اليسر لانها ليست بنامية فلم يكن النفاء مفسرا الى دوام شرط الوجوب
ولا يلزم انها لا تجب عند قيام الدين وقت الوجوب في الدين لعدم الغنى
الذي هو شرط الوجوب وبه يقع اهليه الاغنا وبخلاف دين على العبد
لانه لا يمنع قيام الغنى بما الاخر لفضل عن حاجته بالغا ما بلغ ... وبخلاف
زكوه التجاره فانها تسقط بدين العبد الذي هو للتجاره لان الزكوة
تقتضي صفه الغنى الكامل لعين النصاب لا بغيره هذا الذي ذكرناه
تقسيم في حكم صفه الامر وصفه المامور به في نفسه فاما ما يكون صفه
قايمه بغيره وهو الوقت فلابد من ترتيبه على الدرجه الاولى وهذا

باب تقسيم المامور به في حكم الوقت العبادات

نوعان موقته ومطلقه فاما المطلقه فنوع واحد واما الموقته
فانواع منها ما جعل ظرفا للمودي وشرطا للادا وسببا للوجوب وهو وقت
الصلوه الا ترى انها تفضل عن الادا فكان ظرفا لا معيارا والادا يفوت بفواته
فكان شرطا والادا يختلف باختلاف صفه الوقت ويفسد التعجيل قبله فكان
سببا وهذا القسم اربعه انواع نوع منه ما يضاف الى الجزء الاول
والثاني ما يضاف الى ما يلي ابتدا الشروع من سائر اجزا الوقت ونوع اخر
منه ما يضاف الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وفساده والنوع
الرابع ما يضاف الى جمله الوقت ودلاله كون الوقت سببا نذكره في
موضعه ان شا الله تعالى والقسم الثاني من الموقته ما جعل الوقت معيارا
له وسببا لوجوبه وذلك مثل شهود شهر رمضان والقسم الثالث
ما جعل الوقت معيارا له ولم يجعل سببا مثل اوقات صيام الكفارات
والنذور والاصل في انواع القسم الاول من الموقته ان الوقت
لما جعل سببا لوجوبها وظرفا للادا انها لم يستقم ان يكون كل الوقت

الوقت سببا للوجوب لان ذلك يوجب تاخير الادا عن وقته او
تقديمه على سببه فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو ما سبق
الادا حتى يقع الادا بعد سببه وليس بعد الكل جزء مقدر
فوجب الاقتصار على الادنى فلهذا قالوا في الكافر
اذا ادرك الجزء الاخير بعد ما اسلم لزمه فرض الوقت وقال
محمد رحمه الله في نوادر الصلاه في مسله الحائض اذا طهرت
وايامها عشرة ان الصلوه تلزمها اذا ادركت شيا
من الوقت قليلا كان او كثيرا واذا ثبت هذا كان الجزء
السابق اولى ان يجعل سببا لعدم ما يزاحمه ويدل
ان الادا بعد الجزء الاول صحيح ولولا انه سبب لما صح ولما
صار الجزء الاول سببا افاد الوجوب بنفسه وافاد
صحه الادا لكنه لم يوجب الادا للحال لان الوجوب
جبر من الله تعالى بلا اختيار من العبد ليس من ضروره
الوجوب تعجيل الادا بل الادا متراخ الى الطلب كثمن
المبيع ومهر النكاح يجبان بالعقد ووجوب الادا متاخر
الى المطالبه وهو الخطاب فاما الوجوب فبالايجاب
لصحه سببه لا بالخطاب ولهذا كانت الاستطاعه
مقارنة للفعل وهو كثوب هبت به الريح في دار انسان
لا يجب عليه تسليمه الا بعد الطلب وفي مسلتنا لم توجد
المطالبه بلا لان الشرع خيره في وقت الادا فلا
يلزمه الادا الا ان يسقط خياره بضيق الوقت ولهذا
قلنا اذا مات قبل اخر الوقت لا شي عليه وهو كالنائم

Copyright © King's University